A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/MNE/2
6 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

الجبل الأسود[1]

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[٢]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٣]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	الإعلان (المادة ٣(٢))	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليس الجبل الأسود طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٦)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

باء – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥، بإنشاء مؤسسة لأمين المظالم في جمهورية الجبل الأسود[٨].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدات[٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*[١٠]	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*[١١]
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧[١٢]	آذار/مارس ١٩٩٨[١٣]	–	قُدم التقرير الأولي للجبل الأسود في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣[١٤]	أيار/مايو ٢٠٠٥[١٥]	–	حان موعد تقديم التقرير الأولي للجبل الأسود منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣[١٦]	تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٧]	ورد في تموز/ يوليه ٢٠٠٥[١٨]	حان موعد تقديم التقرير الأولي للجبل الأسود منذ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩٣[١٩]	شباط/فبراير ١٩٩٤[٢٠]	–	حان موعد تقديم التقرير الأولي للجبل الأسود منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢١]
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٨[٢٢]	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٢٢]	–	ورد التقرير الأولي للجبل الأسود في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٤[٢٤]	كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[٢٥]	–	يحين موعد تقديم التقرير الأولي للجبل الأسود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	–	–	–	يحين موعد تقديم التقرير الأولي للجبل الأسود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	–	–	–	يحين موعد تقديم التقرير الأولي للجبل الأسود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

٢- أنشأت لجنة مناهضة التعذيب إجراء تحقيق سرياً في إطار المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وقامت بزيارة إلى [صربيا و] الجبل الأسود في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأصدرت استنتاجاتها في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٤[٢٦]، وتبين للجنة حدوث انتهاكات للاتفاقية في ست حالات فردية تتعلق بصربيا والجبل الأسود[٢٧] وقد أرسلت لجنة مناهضة التعذيب، كجزء من إجراء المتابعة الخاص بها، خطاباً إلى كلتا الجمهوريتين تستعلم فيه عن الدولة التي تقع عليها المسؤولية عن ثلاث من تلك الحالات[٢٨]. وإلى اليوم لم يردّ على الخطاب سوى الجبل الأسود مشيراً إلى أن صربيا هي المسؤولة عن تلك الحالات[٢٩]. وردّ الجبل الأسود على الحالة رقم ٢٠٠٠/١٦١ ، *هايريتسي دجيمايل وآخرون ضد يوغوسلافيا*، التي تتعلق بإحراق وتدمير بيوت للغجر (الروما) على

أيدي عناصر من غير الغجر في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وفي القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن هذه الحالة، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن هناك انتهاكات للمواد ١٦(١) و١٢ و١٣ من الاتفاقية، وأوصت بإجراء تحقيق مناسب في الوقائع، وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم، وجبر الشاكين جبراً بما يشمل تعويضهم تعويضاً عادلاً وكافياً. وأرسل مقرر لجنة مناهضة التعذيب خطاباً إلى الدولة الطرف أعرب فيه عن ارتياحه لعزم الدولة الطرف تقديم التعويض، لكنه ذكّر بأن على الدولة الطرف أيضاً، لكي تنفذ القرار بالكامل، أن تلاحق المسؤولين قضائياً، وطلب تلقي المزيد من المعلومات في هذا الشأن. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، ردت الدولة الطرف بأنها قدمت التعويض للشاكين، وبالتالي فإن حكومة الجبل الأسود قد نفذت كل الالتزامات المترتبة على قرار اللجنة[٣٠].

٣- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ إلى صربيا والجبل الأسود أن تقدما في غضون ١٢ شهراً معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١١)، وبالتعذيب وإساءة المعاملة (الفقرة ١٤)، وبالأشخاص المشردين داخلياً (الفقرة ١٨)[٣١]. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدمت الدولة معلومات بشأن القضايا التي أثارتها اللجنة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التفاصيل عن سياسات حكومة الجبل الأسود المتعلقة بالمشردين داخلياً[٣٢].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو تقارير آخر البعثات	بعثة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية، ١٠-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)[٣٣]. بعثة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً إلى صربيا والجبل الأسود (١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)[٣٤].
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُتفق عليها بعد	لا يوجد
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	وجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير شكراً إلى دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية لانفتاحها ولضمان إمكانية الوصول إلى أي موقع بدون عوائق، وقد أكد أنه تمكّن من أداء مهمته على نحو فعال دون مواجهة أي تحامل[٣٥]. يعرب ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً عن امتنانه وتقديره لجميع السلطات في جميع المناطق في صربيا والجبل الأسود على ما أبدته من تعاون معه[٣٦].
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل ما مجموعه ثلاثة بلاغات إلى حكومة الجبل الأسود في الفترة بين ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ثلاثة رجال. وفي الفترة بين ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردت الحكومة على بلاغ واحد، وهو ما يمثل رداً على ما نسبته ٣٣ في المائة من البلاغات المرسلة. وإضافة إلى ذلك، أُرسل ما مجموعه ثلاثة بلاغات إلى حكومة دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية تتعلق بادعاءات وقوع حوادث على أراضي جمهورية الجبل الأسود في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ستة أفراد، منهم امرأة واحدة. وفي الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ردّت حكومة دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية على ثلاثة بلاغات تتعلق بحوادث وقعت على أراضي جمهورية الجبل الأسود، وهو ما يمثل رداً على ما نسبته ١٠٠ في المائة من البلاغات.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٧]	أجابت حكومة دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية في المواعيد المحددة عن استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٨] في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٣٩]. ولم يرد الجبل الأسود في المواعيد المحددة على أي استبيان من أصل ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٤٠] في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٤- أُغلق المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الجبل الأسود في عام ٢٠٠٥[٤١]. وفي عام ٢٠٠٨، قدم الجبل الأسود للمرة الأولى مساهمة مالية في أعمال المفوضية[٤٢].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٥- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع للقضاء على التمييز بشكل منهجي وشامل على مستوى الجمهورية أو على مستوى دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية آنذاك[٤٣]. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن هذا القلق في عام ٢٠٠٤[٤٤]. ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف إلى اعتماد تشريع إطاري لمكافحة التمييز، وزيادة وعي القضاة وغيرهم من أفراد المهن القانونية بالمعايير الدولية في مجال مكافحة التمييز. وأُوصي بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في اعتماد هذا التشريع[٤٥].

٦- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن تمتع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية تمتعاً فعلياً بالحقوق التي يكفلها لهم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يزال بحاجة إلى التحسين[٤٦]. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز على نطاق واسع ضد الغجر (الروما) في جميع مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص إزاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي البائس لهذه الأقلية، بما في ذلك عدم حصولهم على الخدمات الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم والتوظيف، مما يؤثر سلباً على تمتعهم التام بحقوقهم المكفولة بموجب العهد. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الغجر (الروما) فعلياً بحقوقهم المكفولة بموجب العهد، وذلك بأن تُنفّذ، على وجه السرعة، جميع استراتيجيات وخطط التصدي للتمييز والوضع الاجتماعي الخطير للغجر (الروما)[٤٧]. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بأن تكفل الدولة مشاركة ممثلي الروما مشاركةً كافية في تنفيذ خطط العمل المعتمدة أو المزمع اعتمادها في الجمهوريتين، فيما يتعلق بمكافحة التمييز، والمساواة بين الجنسين، والعمالة، والحماية الاجتماعية، والإسكان، والصحة والتعليم لصالح الغجر (الروما) ، وتخصيص أموال كافية لهذه البرامج وغيرها من البرامج ذات الصلة[٤٨].

٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة أيضاً بأن تنشئ آليات لتلقي الشكاوى من الضحايا، وتضمن التحقيق في قضايا العنف العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية ومقاضاة المتهمين فيها، وتضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة وحصولهم على تعويضات[٤٩]. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً الدولة على اتخاذ كل التدابير الضرورية لزيادة توعية السلطات المحلية والجمهور عامة بأبعاد التمييز والتعصب الإثني[٥٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٨- في أعقاب الإعلان عن استقلال الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦، قرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يحيل إلى حكومة الجبل الأسود التي تشكلت حديثاً ١٥ حالة من حالات الاختفاء التي لم يبت فيها والتي قيل إنها وقعت في الفترة بين عام ١٩٩٢ وعام٢٠٠٠ على أراضي الجبل الأسود، وكانت قد أُدرجت باعتبارها تخص صربيا والجبل الأسود[٥١]. وقد وقعت معظم الحالات في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ وشملت اختفاء مجموعة من الرجال يدعى أنهم احتجزوا في عام ١٩٩٩ بينما كانوا مسافرين في حافلة من مقاطعة كوسوفو إلى ألبانيا عبر الجبل الأسود، واختفاء رئيسة رابطة نساء ألبان - كوسوفو. وتتعلق حالة أخرى وقعت في عام ١٩٩٢ برجل يُزعم أن ضباطاً من مقر الشرطة في بار قبضوا عليه وأنه شوهد آخر مرة وهو يستعد لركوب سيارة شرطة ذهبت به بعيداً إلى جهة مجهولة[٥٢]. وإضافة إلى ذلك، يذكر أن سلطات الجبل الأسود لم تضمن تقديم جبر لضحايا وأُسر ضحايا حالات الاختفاء التي حدثت في عام ١٩٩٢، وأنها لم تضمن إجراء تحقيق فوري مستقل ومحايد في حالات الاختفاء، أو تقديم المسؤولين عن الحالات المزعومة المتصلة باختفاء ٨٣ مدنياً من مسلمي البوسنة إلى العدالة[٥٣]. ومن الادعاءات الأخرى أن ثلاث قضايا مدنية تتعلق بالجبر قد أرجئت و أن البدء في التحقيقات الجنائية قد استُخدم ذريعة لتأخير سير دعاوى الجبر أمام المحاكم المدنية، ولم يرد أي رد من الحكومة بشأن هذه الادعاءات[٥٤].

٩- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٢، في النتائج التي خلصت إليها في إطار إجراء التحقيق الخاص بها الذي يتعلق بصربيا والجبل الأسود والمنصوص عليه في إطار المادة ٢٠ من الاتفاقية، إلى أنه ما من أحد ممن قابلتهم اللجنة قد وصف استخدام التعذيب في الجمهورية بأنه أسلوب منهجي سواء في الماضي أو الحاضر[٥٥]. وذكرت اللجنة أيضاً، في جملة ما ذكرته، أن الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى كثيراً جداً ما يجدون أنفسهم ملاحقين قضائياً بتهمة التعرض لموظف من موظفي إنفاذ القانون أثناء أدائه لواجباته، كما أن قضاة التحقيق لا يبلغون المدعين العامين بمزاعم التعذيب أو إساءة المعاملة التي يتقدم بها المحتجزون[٥٦]. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، باتخاذ تدابير لضمان سير عمل آليات الإشراف الداخلي على عمل الشرطة على وجه السرعة وبشكل مستقل وفعال، وإنشاء سلطة لتلقي الشكاوى تتمتع بصلاحيات إشراف وتدخل واسعة داخل قوات الشرطة[٥٧]. وأشارت الدولة في ردها على اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى الخطوات المتخذة[٥٨]، بما في ذلك تقديم مشروع قانون جديد إلى البرلمان يتعلق بالشرطة في جمهورية الجبل الأسود ووضع مدونة لقواعد السلوك. ويطرح هذا القانون مفهوماً جديداً للإدارة العامة وعلاقتها بالجمهور قوامه الشفافية الكاملة والانفتاح والتعاون[٥٩].

١٠- وفي عام ٢٠٠٤، أرسل المقرر الخاص المعني بالتعذيب رسالة تتعلق بشخص حاول التدخل في مشادة وقعت مع ثلاثة أفراد من الشرطة، ويُدعى أنه تعرض بعد ذلك لسوء المعاملة على أيدي الشرطة وهو في طريقه إلى مخفر الشرطة وفي المخفر نفسه[٦٠]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ورود ادعاءات بشأن إساءة معاملة الأشخاص على أيدي موظفي إنفاذ القانون، كما أشارت إلى عدم كفاية الخطوات الملموسة التي اتُخذت للتحقيق في مثل هذه الحالات، ومعاقبة المسؤولين عنها وتقديم تعويضات للضحايا. وأوصت اللجنة الدولة بأن تتخذ تدابير حازمة للقضاء على جميع أشكال إساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وأن تضمن إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، ومقاضاة ومعاقبة المذنبين، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا[٦١].

١١- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع معدلات العنف المترلي، وأوصت الدولة باعتماد السياسة والإطار القانوني الضروريين لمكافحة العنف المترلي بفعالية. وأوصت اللجنة أيضاً، على وجه الخصوص، بأن تنشئ الدولة خطوطاً هاتفية مباشرة للاتصال بمراكز الأزمات، ومراكز لمؤازرة الضحايا توفر الدعم الطبي والنفسي والقانوني، بما في ذلك توفير المأوى للزوجات والأطفال الذين يتعرضون للضرب. ولزيادة التوعية العامة، ينبغي للدولة أن تنشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من خلال وسائط الإعلام[٦٢]. وفي عام ٢٠٠٥، قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة، وحثت الدولة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان الحماية الفورية للأطفال ضحايا الإيذاء[٦٣] وإعادة تأهيلهم على المدى الطويل، وطلبت إلى الدولة أيضاً أن تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف البدني والجنسي وضحايا الصدمات الأخرى ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يخص النساء والأطفال[٦٤].

١٢- وفي عام ٢٠٠٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود المبذولة وبالتدابير المتخذة لمعالجة الوضع المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الجبل الأسود، فضلاً عن النص على تجريمه في القوانين الجنائية للجبل الأسود، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء تعريف الاتجار بالبشر، وعدم وجود آليات فعالة لحماية الشهود، والنقص الواضح في وعي موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن الاتجار بالنساء والأطفال[٦٥]. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد النساء والأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، فضلاً عن عدد الحوادث التي تورط فيها أفراد الشرطة. وحثت اللجنة الدولة على مقاضاة ومعاقبة الجناة والموظفين الفاسدين من موظفي إنفاذ القانون المتورطين في الاتجار، وتوفير الدعم الطبي والنفسي والقانوني للضحايا، وزيادة وعي موظفي إنفاذ القانون بأبعاد هذه الجريمة[٦٦].

١٣- وفي عام ٢٠٠٥، أرسل المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رسالة تتعلق بامرأة مولدوفية يدعى أنها تعرضت للاتجار بها بنقلها إلى الجبل الأسود حيث أُجبرت على العمل في البغاء لأكثر من ثلاثة أعوام. وذُكر أنها عانت من إيذاء فظيع بدني وجنسي أفضى إلى تعرضها لعدة إصابات. وزُعم أيضاً أنها تعرضت، مع نساء أخريات من أوروبا الشرقية اتجر بهن أيضاً واحتجزن كأسيرات لأغراض الجنس، للتعذيب وللاغتصاب على أيدي سياسيين وقضاة وأفراد من الشرطة وموظفين في الخدمة المدنية من مواطني الجبل الأسود. وذكر أنه قد فُتح تحقيق جنائي في القضية، وقُبض على أربعة أشخاص، منهم نائب المدعي العام، للاشتباه بتورطهم في الاتجار بالبشر. وقد أُسقطت القضية، على ما يبدو، بدعوى عدم كفاية الأدلة. وذُكر أن فريق خبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن مجلس أوروبا قام بزيارة الجبل الأسود للوقوف على التحقيقات المتعلقة بالقضية، وقدم تقريراً إلى السلطات عن الشوائب التي اعترت التحقيقات التي أجرتها الشرطة. وأنشأت حكومة الجبل الأسود لجنة للتحقيق بصورة مستقلة في أعمال الشرطة والسلطات القضائية. وقيل إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لم تكن راضية عن النتائج التي خلصت إليها اللجنة[٦٧]. وقدمت الحكومة في ردها معلومات عن التحقيقات التي أجريت، والتهم الموجهة، وعن إسقاط التهم بسبب عدم كفاية الأدلة[٦٨]. كما قدمت الحكومة معلومات تفيد بأنه في أعقاب ما خلص إليه تقرير خبراء مستقلين من أنه ينبغي البدء من جديد في الإجراءات، فُصل من الخدمة نائب

المدعي العام للدولة ومدع عام آخر، وتبذل جهود لجمع أدلة جديدة. ولم تتمكن الحكومة من الاتصال بالضحية التي انتقلت إلى كندا لكنها أشارت إلى إمكانية إعادة فتح ملف القضية[٦٩].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٤- في عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدولة بالكامل استقلال الهيئة القضائية والنيابة العامة[٧٠].

١٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، أثناء الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٤، أن مكتب أمين المظالم في الجبل الأسود الذي بدأ أنشطته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد تلقى ٥٠٠ قضية تقريباً جرى التوصل إلى حلول في ٢٠٠ قضية منها. وسلط المقرر الخاص الضوء على أن ما نسبته ٦٧ في المائة من الشكاوى تتعلق بقضايا معروضة على المحاكم، وبوجه خاص بحالات التأخير فيما يخص الفصل في الدعاوى القضائية[٧١].

١٦- وفي الفترة بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٤، أوصت أربع هيئات من هيئات المعاهدات الدولة بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لضمان تقديم جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة[٧٢]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأسفت لندرة التحقيقات الجادة التي تؤدي إلى محاكمات وصدور أحكام تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة. وأشارت اللجنة إلى التزام الدولة بإجراء تحقيقات كاملة في جميع حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبمقاضاة الأشخاص المشتبه في تورطهم في مثل هذه الانتهاكات، وضمان حصول الضحايا وأسرهم على تعويضات مناسبة عن هذه الانتهاكات. وأوصت اللجنة بإيقاف الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة عن القيام بمهام رسمية خلال فترة التحقيق في الادعاءات، وبفصلهم من الخدمة العامة، بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى، إذا ما ثبت أنهم مذنبون[٧٣].

٤- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٧- في عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة ضد الصحفيين، وبوجه خاص نتيجة لشكاوى قدمتها شخصيات سياسية شعرت أنها تعرضت للتشهير[٧٤]. وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى اعتماد قانون يتعلق بالتشهير يستبعد الأحكام بالسجن مقابل فرض غرامات مالية، لكنه علّق بأن التشهير يظل، مع الأسف، جزءاً من القانون الجنائي وأن الغرامات المفروضة بموجبه قد تكون كبيرة[٧٥]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بأن تضع في اعتبارها، في تطبيقها للقانون المتعلق بالتشهير الجنائي، المبدأ الذي مفاده أن حدود الانتقاد المقبول للشخصيات العامة أوسع من حدود انتقاد الأشخاص العاديين، من جهة، وأحكام المادة ١٩(٣) التي لا تجيز فرض قيود على حرية التعبير لأغراض سياسية، من جهة ثانية[٧٦].

١٨- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، في أعقاب زيارته إلى دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية في عام ٢٠٠٤ ، إلى مقتل السيد يوفانوفيتش في ربيع عام ٢٠٠٤، وهو رئيس تحرير الصحيفة اليومية *"دان"* ، وسلط الضوء على أن السلطات لا تزال تحقق في ذلك الحادث. وذكر أيضاً أن الصحفيين تعرضوا في حالات عديدة لطردهم من مؤتمرات صحفية بدون سبب، وأن عدداً منهم يُحرم من إمكانية الحصول على معلومات تتاح بسهولة لوسائط إعلام أخرى. وفي هذا الصدد، ارتُئي أن يعتمد البرلمان قانوناً يتعلق بمراقبة الشرطة وأجهزة الاستخبارات للتأكد من احترامها للقانون، ولا سيما ضمان النزاهة في إتاحة المعلومات التي توجد بحوزة هذه الأجهزة[٧٧]. وأرسل المقرر الخاص رسالة في عام ٢٠٠٤ تتعلق بحالة خمسة صحفيين، منهم صحفي أجنبي. ويدعى أن تهماً جنائية وجهت إلى هذا الصحفي الأجنبي تتعلق "بتشويه صورة الجبل الأسود" في مقال نشره في صحيفة بريطانية. وتبذل الشرطة جهوداً حثيثة للقبض عليه. وقد أُلقي القبض على الأربعة الآخرين بتهمة "تشويه صورة الجبل الأسود" من خلال نشر "تقرير ملفق" عن الاتجار بالأطفال في المنطقة. ويُزعم أنه إذا ما ثبتت إدانتهم فقد يواجهون حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات[٧٨].

١٩- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان خطاباً إلى حكومة الجبل الأسود بشأن عضو في مجلس الرقابة المدنية على الشرطة في الجبل الأسود، وهو باحث في مجال حقوق الإنسان شارك في التحقيق في ادعاءات تتعلق بممارسة الشرطة للتعذيب خلال حملة مكافحة الإرهاب المسماة "محاربة الصقور" (إيغل فايت) في البلد. وزُعم أنه تلقى مكالمات تهديد من جملة ما قيل فيها إن اغتياله بات وشيكاً. وقد وفرت له الشرطة الحماية. ومع ذلك، ادُعي أنه لم يُجر أي تحقيق في ذلك، وأن عضو المجلس ذاك لم يتلق أي معلومات عن التدابير المتخذة للتعرف على الشخص الذي وجه إليه التهديدات. وأُعرب عن قلق بالغ إزاء السلامة البدنية والنفسية لهذا الشخص ولغيره من أعضاء مجلس الرقابة المدنية على الشرطة في الجبل الأسود، وإزاء عدم قيام السلطات، كما قيل، باتخاذ أي إجراءات في هذه القضية بسبب ما يمارسه هذا الشخص من نشاط في مجال حقوق الإنسان[٧٩] وأجابت الحكومة مشيرةً إلى أن هذا الشخص لم يرغب في تقديم شكوى خطية، وهو شرط مسبق لبدء أي تحقيق رسمي، وأن الشرطة قامت، بعد ذلك وفي أعقاب تقديم شكوى رسمية، باتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها ما يتعلق بادعاءات تورط أفراد معينين من الشرطة[٨٠]. ولا تزال الممثلة الخاصة قلقة إزاء الأوضاع التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان لتهديدات مباشرة ويشتبه بتورط الشرطة فيها، وقد أعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة ما تبذله من جهود لإنهاء هذا التحقيق[٨١].

٢٠- وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن نسبة مشاركة المرأة في المناصب الوزارية في حكومة جمهورية الجبل الأسود تبلغ ١٢,٥ في المائة، في حين أن نسبة مشاركتها في المناصب دون الوزارية هي ٣٠,٩٥ في المائة[٨٢].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢١- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بأن تحذف من تشريعاتها أي شروط للتسجيل في النقابات لا مبرر لها والأسباب التي يُتذرع بها لحل النقابات، وطلبت إليها تقييد نطاق تعريفها لمفهوم "الخدمات الأساسية" وضمان عدم تعليق حقوق الضمان الاجتماعي بسبب ممارسة الحق في الإضراب[٨٣].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٢- لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ أن ١٢,٢ في المائة من سكان الجبل الأسود يعيشون دون حد الفقر[٨٤]. وأشار تقرير للبنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن ٧٠ في المائة من المعوقين في صربيا والجبل الأسود هم من الفقراء وأن فرص العمل متاحة لنسبة ١٣ في المائة فقط من أولئك المعوقين[٨٥]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة في صربيا والجبل الأسود، ولا سيما بين النساء والمعوقين والغجر (الروما) والمشردين داخليا[٨٦]. وأوصت اللجنة بزيادة إعانات البطالة لضمان توفير مستوى معيشي لائق للعمال العاطلين عن العمل ولأسرهم[٨٧]. وإضافة إلى ذلك أوصت اللجنة بأن تضمن الدولة إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجيتها للحد من الفقر إدراجاً كاملاً وأن تخصص أموالاً تكفي لتنفيذ الاستراتيجية، وأن تتخذ عند تطبيق هذه الاستراتيجية تدابير خاصة للتخفيف من حدة الفقر بين المسنين وجماعات الغجر (الروما)[٨٨]. وحثت اللجنة الدولة أيضاً على أن تكفل، عند إضفاء الطابع الشرعي على الهياكل الأساسية للمستوطنات القائمة وتحسينها، أو عند تنفيذ برامج الإسكان الاجتماعي، حصول جماعات الغجر (الروما) على سكن مناسب وميسور التكلفة مع ضمان الحيازة وفق القانون، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والمرافق الصحية الملائمة، والكهرباء والخدمات الأساسية الأخرى[٨٩]. وحثتها أيضاً على ضمان توفير سكن بديل لائق حيثما يجري إجلاء السكان بالإكراه[٩٠].

٢٣- وفي عام ١٩٩٦، أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تولي قدراً أكبر من الاهتمام والاعتبار لإنشاء نظام قوي للرعاية الصحية الأولية من شأنه أن يولي العناية الواجبة لنشر ثقافة التغذية ومتطلبات النظافة والإصحاح، ونقل المهارات في مجال الصحة إلى الآباء، وتعزيز النُهُج القائمة على المشاركة إزاء توزيع الموارد واستخدامها في كل مجال من مجالات نظام الرعاية الصحية[٩١]. وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة في عام ٢٠٠٥ بأن تكفل حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية الميسورة التكلفة، وذلك بزيادة عدد أطباء الأسر ومراكز الصحة المجتمعية، وإدراج جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً وجماعات الروما، في خطة التأمين الصحي الإلزامي[٩٢]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتكثيف حملاتها لمكافحة التدخين والتشجيع على اتباع نظام غذائي صحي بهدف مكافحة مسببات أمراض القلب والشرايين[٩٣].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٤- في عام ٢٠٠٥، حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على أن تتخذ تدابير فعالة لتشجيع أطفال من الغجر (الروما)، والأطفال المنتمين إلى الأقليات الأخرى، والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً على الالتحاق بالمدارس، وذلك بزيادة الإعانات والمنح وعدد المدرسين بلغات الأقليات[٩٤]. وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في عام ٢٠٠٤ إلى أن نسبة أطفال الغجر (الروما) الذين لم يلتحقوا قط بالمدرسة الابتدائية تبلغ ٣٠ في المائة في صربيا والجبل الأسود[٩٥]. وأكّد تقرير صدر في عام ٢٠٠٥ أن إتاحة فرص التعليم لأفراد السكان الغجر (الروما) واللاجئين والمشردين داخلياً تكتسي أهمية خاصة، مشيراً إلى عدم وجود بيانات تفصيلية تتعلق بالمستويات التعليمية لأقلية الروما والأقليات الأخرى، باستثناء المعلومات المتعلقة بأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً. وجاء في التقرير أن السكان من أقلية الروما يواجهون صعوبات كبيرة بوصفهم جزءاً من فئة السكان المشردين داخلياً. وأُشير أيضاً إلى أنه، حسب التقديرات، يشكل أطفال الغجر (الروما) الجزء الأكبر مما

مجموعه ٢٠٠ ١ طفل من الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية لكنهم لا يذهبون إلى المدرسة، بينما لا تتوفر بيانات بشأن التحاق الروما بالمدارس الثانوية والجامعات[٩٦].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على القضاء على المواقف التمييزية على أساس إثني، وذلك باتخاذ تدابير فعالة في مجالات التدريس والتربية والثقافة والإعلام لأجل تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل فيما بين جميع الفئات الإثنية التي تعيش داخل إقليمها[٩٧].

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٢٦- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧، إلى أنه سيجري التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين من البوسنة والهرسك وكوسوفو وكرواتيا ممن يعيشون في الجبل الأسود، وذلك من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، بما في ذلك توضيح وضعهم القانوني مع التركيز على الحيلولة دون وضعهم في موضع عديمي الجنسية[٩٨]. وأشار تقرير للمفوضية صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن اعتماد قانون جديد للجوء في أيار/مايو ٢٠٠٦ قد أتاح للمفوضية إمكانية الدخول إلى المواقع المعنية في جميع مراحل إجراءات اللجوء[٩٩]. وأشير أيضاً إلى أن عدد المشردين من كوسوفو لا يزال مرتفعاً حيث يبلغ ١٦ ٠٠٠ شخص في الجبل الأسود [١٠٠]. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في أعقاب زيارة قام بها إلى دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية، إلى عدم وجود قانون محدد يتعلق بالمشردين داخلياً[١٠١]. وأثنى على اعتماد استراتيجية لحل قضايا اللاجئين والمشردين داخلياً في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهي استراتيجية تعترف صراحة بالإدماج كشكل من أشكال الحل الدائم إلى جانب الحلول المتمثلة في عودتهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم[١٠٢]، وأشار ممثل الأمين العام إلى المفوضية المعنية بالمشردين في الجبل الأسود المسؤولة عن تنظيم الجهود المبذولة لمساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً وتوفير المساكن لهم وتيسير عودتهم[١٠٣]. كما أشار إلى أن من غير الواضح مع ذلك إلى أي مدى يمثل الإدماج وإعادة التوطين خيارين بالنسبة إلى المشردين داخلياً[١٠٤].

٢٧- وأوضح ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن المشردين داخلياً في الجبل الأسود يجدون أنفسهم عالقين بين منطقين إداريين مختلفين، الأول هو منطق سلطات الجبل الأسود التي تعتبرهم رعايا صربيين، ومنطق السلطات الصربية التي لا تعتبرهم مواطنين يندرجون في نطاق مسؤوليتها الخاصة، لأنهم غير مقيمين في جمهورية صربيا. وأشار ممثل الأمين العام إلى أن هذا الأمر هو مبعث قلق كبير بسبب تعديل قوانين الجنسية في الجبل الأسود في عام ٢٠٠١، بعد فرار المشردين داخلياً إليه من كوسوفو وبالتالي فهم لا يكادون يستوفون شروط الجنسية[١٠٥].

٢٨- وأشار ممثل الأمين العام إلى أن التمييز ضد المواطنين الذين لا يحملون جنسية الجبل الأسود قد صعّبت على المشردين داخلياً الاندماج في الاقتصاد الرسمي، لأن المشردين داخلياً لا يحصلون إلا على بطاقات إقامة مؤقتة. وإضافة إلى ذلك، تُفرض على المشردين داخلياً، بوصفهم مقيمين مؤقتين، التزامات ضريبية أعلى من تلك التي تفرض على غيرهم، ولا تتاح لهم الخدمات ما عدا خدمات الصحة الأساسية والتعليم الأساسي. وقال ممثل الأمين العام إن ما يترتب على هذه التدابير من أثر مضاعف على المشردين داخلياً هو أمر ينطوي على تمييز[١٠٦]. وأخيراً، أشار ممثل الأمين العام إلى أن المشردين داخلياً من الغجر (الروما) والأشكالي والمصريين يواجهون العقبات الإدارية

نفسها التي يواجهها المشردون داخلياً القادمون من كوسوفو مع اختلاف واحد هو أن ما يتلقونه من دعم ومساعدة لتذليل هذه العقبات هو أقل، وهم يعانون من أحوال معيشة مزرية في المراكز الجماعية غير الرسمية. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه من المؤسف ألا تتضمن الاستراتيجية الوطنية للاجئين والمشردين داخلياً التي وضعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تدابير محددة لمعالجة وضع هذه الأقليات[١٠٧]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥[١٠٨]، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، عن شواغل مماثلة[١٠٩]. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُتاح للمشردين داخلياً فرصة الوصول التام والفعال إلى الخدمات الاجتماعية، والمرافق التعليمية، وإعانات البطالة، والسكن الملائم، والحصول على وثائق شخصية، وذلك وفقاً لمبدأ عدم التمييز[١١٠].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٢٩- في عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقدير الإصلاحات الهامة التي أجرتها الدولة في المجالين التشريعي والسياسي، وخاصة في جمهورية الجبل الأسود، لكي يتمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمن فيهم الأشخاص المحرومون والمهمّشون[١١١].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٣٠- أوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في أعقاب الزيارة التي قام بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، باتخاذ التدابير التالية: '١' توفير إمكانية الاندماج كأحد أشكال الحلول الدائمة لمسألة المشردين داخلياً إلى جانب الحل المتمثل في عودتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة؛ '٢' إتاحة إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الثانوية والرعاية الاجتماعية، ويشمل ذلك أيضاً المشردين داخلياً الذين لا يتوافر لهم مكان إقامة دائم؛ '٣' إلغاء التزامات الضريبة العالية الملقاة على عاتق أولئك المشردين داخلياً والشرط الذي يلزم أصحاب العمل بدفع رسم خاص لقاء استخدامهم؛ '٤' اعتماد استراتيجية وطنية تشمل المشردين داخلياً من الغجر (الروما) والأشكالي والمصريين وغيرهم من الأقليات، وتوفير دعم خاص في مجالات الإسكان والحصول على سبل الرزق والتعليم، ولا سيما لأولئك الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية من خلال مراعاة حجم أسرهم واحتياجاتهم الثقافية المحددة[١١٢].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣١- أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه يقدم المساعدة التقنية للجبل الأسود في مجال إنفاذ القانون المتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك مشاريع بناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وقد قدم المساعدة أيضاً لتنفيذ برامج تتصل بالمساعدة القانونية ومكافحة الفساد وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١١٣].

Notes

[1] Information in this note has been compiled in order to assist the reader in understanding the history of the legal personality of Montenegro in the membership of the United Nations. The former Yugoslavia (Socialist Federal Republic of Yugoslavia) was an original Member of the United Nations, the Charter having been signed and ratified on its behalf on 26 June 1945, and 19 October 1945, respectively. The following republics constituting the former Yugoslavia declared their independence on the dates indicated: Slovenia (25 June 1991), the former Yugoslav Republic of Macedonia (17 November 1991), Croatia (8 October 1991) and Bosnia and Herzegovina (6 March 1992). Yugoslavia came into being on 27 April 1992 following the promulgation of the constitution of the Federal Republic of Yugoslavia on that day. Yugoslavia nevertheless advised the Secretary-General on 27 April 1992 that it claimed to continue the international legal personality of the former Yugoslavia. Between 27 April 1992 and 1 November 2000, Yugoslavia undertook numerous treaty actions with respect to treaties deposited with the Secretary-General. The General Assembly admitted the Federal Republic of Yugoslavia (Yugoslavia) to membership by its resolution A/RES/55/12 on 1 November 2000. At the same time, Yugoslavia renounced its claim to have continued the international legal personality of the former Yugoslavia. In a communication dated 4 February 2003, the Government of the Federal Republic of Yugoslavia informed the Secretary-General that: "... the name of the State of the Federal Republic of Yugoslavia was changed to 'Serbia and Montenegro'". In a letter dated 3 June 2006, the President of the Republic of Serbia informed the Secretary-General that the membership of Serbia and Montenegro was being continued by the Republic of Serbia, following Montenegro's declaration of independence. On 21 May 2006 Montenegro held a referendum and declared itself independent from Serbia on 3 June. On 28 June 2006 Montenegro was accepted as a United Nations Member State by General Assembly resolution A/RES/60/264. Sources: http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/historicalinfo.asp; A/RES/55/12, A/RES/60/264 and http://www.un.org/members/list.shtml.

[2] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[3] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] HR Committee, concluding observations to Serbia and Montenegro (CCPR/CO/81/SEMO, para. 7); CESCR, concluding observations to Serbia and Montenegro (E/C.12/1/Add.108, para. 5).

[9] The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
ESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[10] Unless otherwise indicated, concerns and recommendations issued by human rights treaty bodies relevant to Montenegro have been extracted from the reports concerning the States parties of Serbia and Montenegro, the Federal Republic of Yugoslavia, and Yugoslavia and have been referenced accordingly in the notes that follow.

[11] Following Montenegro's declaration of independence in 2006, the existing reporting sequencing to treaty bodies was interrupted; the various committees decided to consider new submissions from Montenegro as initial reports.

[12] Eleventh-fourteenth periodic reports of Yugoslavia (CERD/C/299/Add.17).

[13] CERD, concluding observations to Yugoslavia (A/53/18, paras. 190-214).

[14] CESCR, initial report of Serbia and Montenegro (E/1990/5/Add.61).

[15] Ibid., concluding observations (E/C.12/1/Add.108).

[16] HR Committee, initial report of Serbia and Montenegro (CCPR/C/SEMO/2003/1).

[17] HR Committee, concluding observations (CCPR/CO/81/SEMO).

[18] Ibid., Annual report (A/60/40 (Vol. I), p. 145).

[19] CEDAW, Report of the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia and Montenegro) submitted on an exceptional basis (CEDAW/C/YUG/SP.1).

[20] Ibid., Annual report (A/49/38, paras. 758-766).

[21] The initial report of Serbia and Montenegro was received on 5 May 2006 prior to the independence of Montenegro. The report was considered as Serbia's initial report (CEDAW/C/SCG/1). Information concerning Montenegro (Part II) was not referred to in the concluding observations (CEDAW/C/SCG/CO/1).

[22] CAT, initial report of Yugoslavia (CAT/C/16/Add.2).

[23] Ibid, Annual report (A/54/44, paras. 35-52).

[24] CRC, initial report of the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia and Montenegro) (CRC/C/8/Add.16).

[25] Ibid., concluding observations to the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia and Montenegro) (CRC/C/15/Add.49).

[26] CAT, Annual report (A/59/44).

[27] 113/1998 *Radivoje Ristic* - Views adopted on 11 May 2001; 161/2000 *Hajrizi Dzemajl et al* - Views adopted on 21 November 2002; 171/2000 *Jovica Dimitrov* - Views adopted on 3 May 2005; 172/2000 *Danilo Dimitrijevic* - Views adopted on 16 November 2005; 207/2002 *Dragan Dimitrijevic* - Views adopted on 24 November 2004; and 174/2000 *Slobodan Nikoli and Ljiljana Nikoli* - Views adopted on 24 November 2005.

[28] Note verbale of 28 May 2008, concerning communication Nos. 171/2000, 172/2000 and 207/2002, submitted on behalf of Dimitrov, Danilo Dimitrijevic and Dragan Dimitrijevic, respectively.

[29] E-mail sent to OHCHR on 11 June 2008, by the Ambassador of the Permanent Mission of Montenegro in Geneva.

[30] A/59/44, paras. 226 and 266-267.

[31] CCPR/CO/81/SEMO, paras. 11, 14 and 18.

[32] Comments by the Government of Serbia and Montenegro on the concluding observations of the HR Committee, CCPR/CO/81/SEMO/Add.1 (follow-up response by the State party).

[33] Special Rapporteur on freedom of expression and opinion (E/CN.4/2005/64/Add.4).

[34] Representative of the Secretary-General on internally displaced persons (E/CN.4/2006/71/Add.5).

[35] E/CN.4/2005/64/Add.4, para. 3.

[36] E/CN.4/2006/71/Add.5, para. 5.

[37] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[38] See (i) Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29): questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (ii) Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24): questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (iii) Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23): questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (iv) Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5): questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (v) Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15): questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (vi) Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67): joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (vii) Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45): questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (viii) Working Group on mercenaries (A/61/341): questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (ix) Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31): questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (x) Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78): questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (xi) Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8): questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of trafficking and sexual commercial exploitation sent in July 2007; (xii) Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3): questionnaire on human rights policies and management practices.

[39] The questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004 (E/CN.4/2005/78).

[40] For the list of the 12 questionnaires see note 38.

[41] OHCHR, Annual report 2005, p. 91.

[42] Note verbale, dated 21 December 2007, from the Ambassador of the Permanent Mission of Montenegro in Geneva to OHCHR.

[43] E/C.12/1/Add.108, para. 11

[44] CCPR/CO/81/SEMO, para. 23.

[45] E/C.12/1/Add.108, para. 39.

[46] CCPR/CO/81/SEMO, para. 23.

[47] Ibid., para. 24.

[48] E/C.12/1/Add.108, para. 41.

[49] CCPR/CO/81/SEMO, para. 25.

[50] E/C.12/1/Add.108, para. 40.

[51] Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (A/HRC/4/41, para. 268).

[52] Ibid., para. 269.

[53] Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (A/HRC/7/2, para. 221).

[54] Ibid., paras. 222 and 223.

[55] A/59/44, para. 203.

[56] Ibid., para. 208.

[57] Ibid., para. 213 (q).

[58] Ibid., paras. 215-235.

[59] Ibid., para. 231.

[60] Special Rapporteur on the question of torture (E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1446).

[61] CCPR/CO/81/SEMO, para. 14.

[62] Ibid., para. 17.

[63] E/C.12/1/Add.108, para. 51.

[64] Ibid., para. 63.

[65] CCPR/CO/81/SEMO, para. 16.

[66] E/C.12/1/Add.108, para. 52.

[67] Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62/Add.1, paras. 130 and 131).

[68] Ibid., para. 132.

[69] Ibid., para. 134.

[70] A/59/44, para. 213 (e).

[71] E/CN.4/2005/64/Add.4, paras. 12 and 13.

[72] CRC/C/15/Add.49, para. 27; A/53/18, para. 212; A/59/44, para. 213 (b); and CCPR/CO/81/SEMO, para. 11.

[73] CCPR/CO/81/SEMO, para. 9.

[74] Ibid., para. 22.

[75] E/CN.4/2005/64/Add.4, para. 37.

[76] CCPR/CO/81/SEMO, para. 22.

[77] E/CN.4/2005/64/Add.4, para. 31.

[78] E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 797.

[79] Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (A/HRC/7/28/Add.1, paras. 1411-1413).

[80] Ibid., paras. 1414-1416.

[81] Ibid., para. 1417.

[82] UNDP, Human Development Report 2005, Podgorica, September 2005, p. 43. Report available at http://www2.undp.org.yu/montenegro/home/archive/files/Human%20Development%20%20Report.pdf.

[83] E/C.12/1/Add.108, paras. 45-46.

[84] Ibid., para. 27. See also IMF, Country Report No. 06/141, Washington, April 2006, p. 118.

[85] World Bank, World Development Report, "Development and the Next Generation", Washington DC, 2007, p. 115 (*Serbia and Montenegro* is used in this report either because the event being discussed occurred prior to the independence of the Republic of Montenegro in June 2006 or because separate data for the Republic of Serbia and the Republic of Montenegro are not available).

[86] E/C.12/1/Add.108, para. 16.

[87] Ibid., para. 47.

[88] Ibid., paras. 54-56.

[89] Ibid., para. 57.

[90] Ibid., para 58.

[91] CRC/C/15/Add.49, para. 36.

[92] E/C.12/1/Add.108, para. 60.

[93] Ibid., para. 61.

[94] Ibid., para. 64.

[95] UNDP, Human Development Report 2004, New York, 2004, p. 6.

[96] UNDP, Human Development Report 2005, Podgorica, September 2005, p. 15. For the website see note 82.

[97] E/C.12/1/Add.108, para. 64.

[98] UNHCR, Global Appeals 2007, Geneva, 2007, p. 258.

[99] UNHCR, Global Report 2006, p. 427. Report available at http://www.unhcr.org/home/PUBL/4666d2560.pdf. See also UNHCR, Global Appeals 2007, Geneva, 2007, p. 258.

[100] UNHCR, Global Report 2006, p. 426. For the website see note 99.

[101] E/CN.4/2006/71/Add.5, para. 26.

[102] Ibid., paras. 26 and 78.

[103] Ibid., para. 27.

[104] Ibid., para. 48.

[105] Ibid., para. 49.

[106] Ibid., paras. 50-52.

[107] Ibid., para. 53.

[108] E/C.12/1/Add.108, para. 14.

[109] CCPR/CO/81/SEMO, para. 18.

[110] Ibid.

[111] E/C.12/1/Add.108, para. 6.

[112] E/CN.4/2006/71/Add.5, para. 78.

[113] UNODC submission to the UPR on Montenegro, p. 8.